

Distr.: General
9 April 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة ٨١٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش (كرواتيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الدوري السادس لفرنسا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لفرنسا (تابع)

(CEDAW/C/FRA/6, CEDAW/C/FRA/Q/6)

(Add.1 و)

١ - بدعوة من رئيسة اللجنة، اتخذ وفد فرنسا مقاعد له على مائدة اللجنة.

المواد ١٠ إلى ١٤

٢ - السيدة ديريام (المقررة): قالت إنها إذ ترحب بمستوى التعليم الرفيع لدى النساء الفرنسيات بوجه عام، ترحب بإجراء مقارنة بين الإناث من السكان بوجه عام وبين النساء في الجاليات المهاجرة. وسيكون من المفيد تقديم إحصائيات بشأن الأنشطة المذكورة في الصفحة ١٧ من التقرير، وتقديم معلومات كذلك عن المنهاج المستخدم في برامج التدريب، والتدابير المتخذة، والأطر الزمنية للتنفيذ.

٣ - قالت الحكومة في ردودها على قائمة المسائل (CEDAW/C/FRA/Q/6/Add.1)، إن حظر استخدام الحجاب الإسلامي في المدارس لم يترك أثراً على تعليم البنات، ولم ترد أي شكوى من الطالبات المسلمات أو أسرهن في سنة ٢٠٠٧. غير أنها تخشى أن يكون الآباء والأمهات وبناتهم قد فقدوا الأمل في إقناع السلطات بتغيير مواقفها، وقالت إنها غير مقتنعة بوجود بدائل تعليمية في جميع الحالات. وتساءلت عما تفعله الحكومة للتحقق من انصياع الناس للتشريع المتعلق بالتعليم الإلزامي، وحثتها على مواصلة رصد أثر الحظر ومتابعة الحوار مع الطوائف المتأثرة به، بغية التوصل إلى حل طويل الأجل بالاتفاق مع الطرفين.

٤ - السيدة آرا بيغوم: سألت ما الذي يجري عمله للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس، التي يقول التقرير إنها ما زالت موجودة في الكتب المدرسية الفرنسية.

٥ - وقالت إن الدراسات تبين أن كثيراً من البنات تركن المدرسة نتيجةً لحظر ارتداء الحجاب، مما أغلق باب التعليم أمامهن إلى الأبد؛ وأضافت أنها تعتقد بأن من المرجح أن معظم الأسر المهاجرة تعجز عن إرسال بناتها إلى مدارس خاصة. ونبهت إلى أن اللجنة سألت الحكومة - في السؤال رقم ١٥ من قائمة المسائل (CEDAW/C/FRA/Q/6) - عن مدى تأثير قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على حق البنات والشابات في التعليم. وكانت اللجنة قد أوصت، في ملاحظاتها الختامية حول تقرير فرنسا الدوري الثاني إلى اللجنة، عن حقوق الطفل (CRC/C/15/Add. 240)، الفقرة (٢٦)، بأن تواصل الدولة الطرف رصد وضع البنات اللائي فصلن من المدارس نتيجةً للقانون الجديد عن كتب، وتضمن أنهن يتمتعن بحقهن في التعليم. وشددت على القول إن الحظر يشكل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان للبنات؛ وسألت إن كانت لدى الحكومة خطة للعودة إلى هذه المسألة.

٦ - السيدة فوازان (فرنسا): قالت إن الحكومة لا تحتفظ بإحصاءات مجزأة للطلاب الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة. غير أن ثمة مبادرة واحدة قام فيها طلاب الصفوف التمهيديّة (وهي برامج تعد الطلاب للامتحانات التنافسية لدخول المدارس العليا المختارة على مستوى عال) في مدرسة هنري الرابع الثانوية بإعطاء دروس خصوصية لشبّان في أفقر أحياء باريس - معظمهم من أبناء أسر مهاجرة - لإتاحة فرصة أفضل لدخولهم الصفوف التمهيديّة، وتمكينهم في النهاية من دخول معهد الدراسات السياسية. كانت هذه المبادرة ناجحة نجاحاً باهراً، لا سيما لدى البنات اللائي تلقين دروساً خصوصية.

٧ - قالت إنه تَقَرَّرَ، كما جاء في الردود على قائمة المسائل، عندما روجع قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد سنة من دخوله حيز النفاذ، أن ٩٠ في المائة من الـ ٦٢٦ بنتاً اللائي كن يرتدين الحجاب في بداية سنة ٢٠٠٤ قد اخترن التقيّد بالقانون؛ واختار معظم الطلاب والطالبات الـ ٩٦ (من بينهم طلاب سيخ يرتدون عمائم) الذين اختاروا حلاً آخر، الالتحاق بمدارس خصوصية. وأشارت إلى أن نظام التعليم الخصوصي في فرنسا يشمل كثيراً من المدارس الممولة من الحكومة، بينما تقدم مدارس أخرى منحاً دراسية للطلاب الفقراء؛ وقالت إنها متأكدة - لذلك - من أن نظام التعليم الإجباري الملزم يبقى نافذاً؛ وقد تأثر أقل من ١٠ طلاب/طالبات بهذا القانون في سنة ٢٠٠٥، وكان الشخص الوحيد الذي فصل من المدرسة في سنة ٢٠٠٧ طالباً من طائفة السيخ. ولم تُحل أية قضية متعلقة بهذا القانون إلى الوسيط في وزارة التربية والتعليم.

١٠ - وقالت إنه يساورها بعض الشك فيما يتعلق بتنفيذ قانون سنة ٢٠٠٦ المتعلق بالمساواة في الأجور بين المرأة والرجل لأنه يتوقف على المفاوضات ولا ينص على وجود جزاءات. وسيكون من المفيد أن تعلم إن كان قد تم تقييم أثره أم لا، وما هو دور الحكومة إذا فشلت المفاوضات، وما هي الحوافز التي تُوفَّر، وهل توجد مراقبة للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي لا يوجد فيها ممثلون نقابيون للعمال.

١١ - وأخيراً قالت إن التعريف القانوني للتحرش الجنسي ضيق جداً ولا يتفق مع ما نص عليه التوجيه الأوروبي 2006/54/EC الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وتساءلت إن كانت الحكومة تنوي معالجة هذه المسألة.

١٢ - السيدة أروتشا - دومينغيز: أعربت عن قلقها من البيان الوارد في الصفحة ٣٨ من التقرير، القائل إن النساء يملن إلى التوظيف في عدد صغير من المهن التي هي أدنى مكانة. وطلبت إحصائيات إضافية عن عدد النساء العاملات في مختلف الميادين، وتقسيماً لعمالهن بين المناطق الحضرية والريفية.

١٣ - وقالت إنها هي أيضاً قلقة بسبب كون المفاوضات بموجب قانون سنة ٢٠٠٦ بشأن المساواة في الأجور بين المرأة والرجل ذات طبيعة طوعية، وأن الفرق في الأجور بين الرجل والمرأة أكثر ما يكون وضوحاً في الوظائف الإدارية العليا؛ وتساءلت إن كانت الأجور في هذا المستوى خاضعة هي أيضاً للتفاوض بموجب القانون.

١٤ - وقالت إن كثيراً من المعلومات عن الوحدات الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار قد قُدِّمت في

٨ - السيدة باتن: انتقلت إلى المادة ١١ من الاتفاقية، فأعربت عن قلقها من حقيقة أنه مع ارتفاع نسبة النساء العاملات في نشاط اقتصادي نادراً ما تكون أجورهن ومعاشهن التقاعدية وساعات عملهن مساوية لأجور الرجال ومعاشاتهم التقاعدية وساعات عملهم، وإن كثيراً من النساء يعملن بعض الوقت فقط في وظائف دون تفرغ أو وظائف مؤقتة أو في وظائف أدنى من مؤهلاتهن. وتساءلت عن مدى فعالية المبادرات التي اتخذتها وزارة حقوق المرأة والمساواة، لا سيما المبادرات المتعلقة بالوكالة الوطنية للعمالة.

٩ - وقالت إن من المفيد أن تعلم إن كان العاملون في وظائف دون تفرغ يُعطون أفضلية على المرشحين القادمين من الخارج عندما تتاح ساعات عمل إضافية في وظائفهم، وإن كان هذا الإجراء موجوداً فهل توجد عقوبات على عدم التقيّد به؟ وقالت إنه ينبغي أن يوضّح الوفد إن كان

١٨ - فيما يتعلق بالمواءمة بين العمل وحياة الأسرة، تساءلت إن كان الأزواج الذين يُمنحون إجازة أبوة يتحملون في الواقع حصة من العناية بأطفالهم أكبر مما هو عليه الأمر الآن، أم أنهم يستخدمون ذلك الوقت لأغراض أخرى؟

١٩ - أشارت إلى أن اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة قد اعتمدت في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وقالت إن من سوء الحظ أن التقرير لم يتضمن معلومات أكثر عن توظيف النساء ذوات الإعاقة.

٢٠ - وأشارت إلى أن الوفد قال في جلسة الصباح إنه، عقب عقد مؤتمر بشأن المساواة المهنية أصبحت كل شركة لا تعتمد خطة للمساواة في الرواتب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عرضة لغرامة. وقالت إن العقوبات المفروضة على أرباب العمل لم تفعل شيئاً يُذكر لتصحيح اختلالات التوازن التي كانت قائمة في الماضي؛ وتساءلت إن كان الوفد يعتقد بأنها ستكون أكثر فعالية في المستقبل.

٢١ - السيدة فوازان (فرنسا): قالت إن نسبة النساء العاطلات عن العمل قد انخفضت، لكن الحكومة على علم بالحاجة إلى إتاحة فرص عمل أكبر لهن. وأضافت أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات تقدم تدريباً للنساء العاطلات عن العمل بغية رفع مستوى ثقتهن بأنفسهن. وتقوم الحكومة أيضاً بنشر المعلومات عن آثار العمل الجزئي من غير تفرغ؛ وقالت إن من الأهمية بمكان أن تفهم الشابات أن أخذهن عملاً من هذا القبيل يجعل من الأصعب عليهن أن يحصلن على وظيفة دائمة في المستقبل، وأن يدفعن مبالغ أكبر مساهمةً في تقاعدهن. غير أن النساء العاملات جزئياً من غير تفرغ يحق لهن الحصول على فوائد إجازة أمومة نسبية، تُحسب على أساس عدد الساعات التي يعملنها. وتقوم

الإجابات على قائمة المسائل، التي لم تُترجم بعد إلى جميع اللغات. وأعربت عن أملها في أن يشمل التقرير القادم في الوثيقة الرئيسية إحصائيات تمكّن من المقارنة بين أوضاع المرأة في جميع محافظات الدولة وأقاليمها.

١٥ - السيدة جبر: قالت إنها هي أيضاً تود أن ترى في التقرير القادم مزيداً من الإحصائيات عن النساء العاطلات عن العمل والمتقاعدات، والمهاجرات والنساء المقيمات في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار. وتساءلت إن كانت الحكومة تخطط لاستخدام المادة ٤-١ من الاتفاقية (بشأن التدابير الخاصة المؤقتة) لزيادة تمثيل النساء المرتديات الحجاب اللاتني يواجهن تمييزاً في الوظائف الدبلوماسية أو الإعلامية.

١٦ - السيدة بلميهوب - زرداني: قالت إنه مع أن الدستور أقم المساواة بين جميع المواطنين الفرنسيين، لا يبدو أن الإرادة السياسية موجودة لتنفيذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار. وأضافت أنها غير مقتنعة بالتوضيح الذي قُدّم في جلسة الصباح؛ فالمعلومات الواردة من مصادر مختلفة توحي بأن النساء اللاتني يعشن في تلك المحافظات والأقاليم يتعرضن للتمييز، وفي بعض الحالات يخضعن للقانون العربي. وتساءلت إن كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لضمان معرفة هؤلاء النساء بالاتفاقية، وإن كُنَّ قد استُشيرن أثناء إعداد التقرير، وإن كُنَّ سيُخبرن بالتعليقات الختامية للجنة، وإن كان قانون العمل في الدولة يُطبّق عليهن بالتساوي.

١٧ - السيدة شين: سألت إن كانت الحكومة ترى ضرورة لجعل تعريف المضايقة الجنسية يتفق مع التوجيه الأوروبي الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقالت إنها قلقة بوجه خاص من كون التشريعات السارية الآن لا تشمل التحرش بالمرأة من قبل المتعاملين معها أو زبائنها.

المساواة؛ فمن الواضح أن العناية الجيدة بالأطفال تستدعي تقاسم الأب والأم الأعمال الوالدية. لذلك كان من المشجع أن ٧٥ في المائة من الرجال، لا سيما الآباء الشبان أخذوا إجازة أبوة. واحتتمت كلمتها بالقول إن نسبة تعيين النساء ذوات الإعاقة تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وذلك يتوقف على طبيعة الإعاقة، لكن النساء ذوات الإعاقة يتعرضنَ لتمييز أكبر من التمييز الذي يتعرض له الرجال ذوو الإعاقة.

٢٥ - السيد جوي - بيرمان (فرنسا): قال إن مرفقاً بالتقرير السادس سينشر لتقدم مزيد من المعلومات عن الوحدات الإقليمية الفرنسية فيما وراء البحار. وأضاف أنه مع أن هذه الوحدات تتمتع بدرجة من الحكم الذاتي، ضمنت الحكومة الفرنسية احترام مبادئ الجمهورية الفرنسية فيها؛ فقد تم القضاء على تعدد الزوجات، مثلاً. وستقدم الحكومة إلى اللجنة بيانات مفصلة بشأن التوظيف والأجور في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار. غير أن من الواضح أن البطالة تشكل مشكلة كبيرة بسبب سيطرة الأنشطة التقليدية، ولكون معدل البطالة أعلى منه في فرنسا القارية. وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار قال إن من الأهمية بمكان ملاحظة أن الوحدات المتمتعة بدرجة من الحكم الذاتي تستطيع أن تسن تشريعاتها في مجالات معينة. غير أن الحكومة بذلت جهوداً متضافرة لضمان نشر الهيئات المحلية معلومات (باللغات المحلية) بواسطة حملات لإذكاء الوعي، تستخدم التلفزيون والخطوط الهاتفية الساحنة المجانية.

٢٦ - السيدة شولتز (فرنسا): قال إن التمييز القائم على أساس الجنس والمضايقة الجنسية تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي، الذي يميز بين المضايقة الجنسية والتحرش النفسي. فالمضايقة الجنسية يُعاقب عليها بالسجن فترة تصل إلى سنة واحدة، وغرامات تصل إلى ١٥ ٠٠٠ يورو. ويتضمن القانون رقم ٢٠٠٢-٧٣ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير

الحكومة بمراجعة نظام الإجازة الوالدية، التي هي أطول مما يلزم والاستحقاق الذي يُدفع فيها غير كاف.

٢٢ - قالت إن الحكومة تستعد لعقد مباحثات مائدة مستديرة مع شركائها الاجتماعيين ومع الشركات بغية إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالعمل جزءاً من الوقت. وينص قانون العمل على أن المرأة التي تعمل جزءاً من الوقت وتقدم طلباً للحصول على وظيفة دائمة في الشركة نفسها يجب أن تُعطى أولوية على المرشحين الآخرين. وقد اتخذت الحكومة أيضاً خطوات لتعزيز مفهوم تعدد الوظائف، حيث يمكن للمرأة أن تعمل في الوقت نفسه في أكثر من وظيفة جزئية بدلاً من العمل في وظيفة دائمة واحدة.

٢٣ - أشارت إلى أن قانون آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بالمساواة في الأجور بين المرأة والرجل، ينص على أنه يجب أن تتفاوض الشركات سنوياً مع ممثلي نقابات العمال بغية القضاء على التفاوت في الأجور. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون أيضاً على أنه إذا لم يحصل أي تقدم تُقدّم مسودة مشروع قانون بغية فرض جزاءات مالية. وأشارت إلى أن الرئيس الحالي أعلن قبل انتخابه أنه، إذا انتُخب، سوف يجعل المساواة في الأجور أولوية. وقالت إن مؤتمراً عُقد بشأن المساواة في الأجور في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وكانت إحدى نتائجه قرار فرض جزاءات مالية على الشركات التي لا تضع خطة لضمان المساواة في الأجور بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقالت إن المؤتمر عَيّن أيضاً أنشطة ذات أولوية لتحليل العوامل الهيكلية التي يقوم على أساسها التفاوت في الأجور.

٢٤ - قالت إن الحكومة تقدم إرشاداً مهنيّاً للبنات بغية القضاء على القوالب النمطية التي تمنعهن من دخول مهن معينة يسيطر عليها الرجال. وأضافت أن مسألة الجمع بين الحياة العائلية والعمل يشكل جانباً أساسياً من جوانب

البال أن سياسات المساواة تحتاج إلى تكيف مع طبيعة المجتمع الذي ستنفذ فيه.

٣٠ - السيدة كوكر - أيباه: طلبت مزيداً من المعلومات عن إمكانيات الوصول إلى أساليب منع الحمل والقدرة على دفع نفقاتها، لا سيما لدى النساء المهاجرات في فرنسا ونساء الوحدات الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار. وقالت إنها مهتمة أيضاً بمعرفة نسبة الوفيات المتعلقة بالولادة بين هذه الفئات، وبوجه خاص نتائج عمليات الإجهاض غير المأمونة.

٣١ - وقالت إنه يتبين من التقرير (الصفحة ٥١) أن أكثر من نصف الفرنسيين المصابين بمرض الإيدز قد أصيبوا بواسطة الاتصال الجنسي بين ذكر وأنثى؛ وأن ٦٠ في المائة من هؤلاء المصابين نساء وأن ٥٠ في المائة منهم مواطنون في بلد إفريقي يقع جنوبي الصحراء الكبرى. وأضافت أن حب الاستطلاع يدفعها إلى طلب معرفة ما إذا كان يمكن لهؤلاء النساء الحصول على الأدوية بالحقن، خاصةً لأنه يرجح أن يكن عاطلات عن العمل وأن كثيراً منهن يعشن في فرنسا بصورة غير مشروعة.

٣٢ - وحثت في ختام كلمتها الدولة مقدمة التقرير على تضمين التقرير القادم معلومات أكثر عن الوحدات الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار.

٣٣ - السيدة أروتشا - دومينغيز: أعربت عن قلقها من أن سهولة الحصول على الإجهاض يمكن أن تشجع النساء على اعتباره مجرد شكل آخر من أشكال منع الحمل؛ وسألت ما هي الإجراءات المتخذة لمساعدة الزوجين الشابين على اختيار أساليب منع الحمل اختياراً قائماً على المعرفة. وأشارت إلى أن الأساليب الحديثة أفضل في العادة، لكنها أغلى ثمناً.

٣٤ - أعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات عن عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الوحدات

٢٠٠٢، بشأن التحديث الاجتماعي، أحكاماً تهدف إلى القضاء على التحرش النفسي. وينص قانون العمل أيضاً على أحكام بالسجن لفترة تصل إلى سنة واحدة وغرامات تصل إلى ٣٧٥٠ يورو.

٢٧ - وقال إن الحكومة تعرضت لنقد من المفوضية الأوروبية لعدم تقديمها تعاريف واضحةً للتحرش المباشر وغير المباشر، وتقديمها تعريفاً للتحرش يستند إلى فعل واحد بدلاً من استناده إلى أفعال متكررة. ومن ثمّ أعدت الحكومة مشروع قانون يضم أحكاماً عامة تؤدي إلى مواءمة مشروع القانون مع توجيهات المفوضية الأوروبية. وفيما يتعلق بالإحصائيات عن المضايقة الجنسية والمضايقة المعنوية قال إنه حدثت ٥٧ حالة إدانة في سنة ٢٠٠٤ و ٦٤ حالة إدانة في سنة ٢٠٠٥، من بينها ٤٩ حكماً بالسجن.

٢٨ - السيدة أوغسطين (فرنسا): لفتت الانتباه إلى خصوصيات للوحدات الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار، وقالت إن احتمالات تعرض النساء في تلك الوحدات بوجه عام للبطالة أكبر منها في فرنسا القارية، وكذلك يجتمل أن تطول بطالتهن أكثر. فهذه الوحدات أقل تصنيعاً وعدد الوظائف المتوفرة فيها أقل؛ وتميل النساء، علاوةً على ذلك، إلى التركز في قطاع الخدمات. وقالت إن نحو ٧٠ في المائة من مجموع الأسر يرأسها أحد الوالدين ولا وجود فيها للوالد الآخر، وتضطر المرأة التي تقوم وحدها بتربية الأولاد إلى أخذ وظيفة دون مؤهلاتها بكثير.

٢٩ - وقالت إن الاقتصاد تسيطر عليه المؤسسات التجارية الصغيرة ويصعب فيها ضمان تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين. وأهم من ذلك أن ثمة حاجة إلى تغيير المواقف بمساعدة من المجالس الإقليمية ودائرة التوظيف الحكومية. وسيقدم وفدها معلومات أخرى عن الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار، غير أن من المهم ألا يغرب عن

٣٩ - وطلبت في ختام كلمتها معلومات عن وضع المرأة المهاجرة في المناطق الريفية.

٤٠ - السيدة فوازان (فرنسا): قالت إنه يتاح لجميع النساء في فرنسا الحصول على وسائل منع الحمل؛ والمشكلة هي أنهن لا يستعملن بالضرورة أفضل الأساليب التي تلائمن. وتعمل الحكومة على إذكاء الوعي لدى النساء، والشابات منهن والأكثر سناً، فكثير منهن لديهن مفاهيم خطأ في هذا الصدد. وثمة مشكلة أخرى هي أن بعضاً من أحدث منتجات منع الحمل باهظة الكلفة، لكنها غير مشمولة بالتأمين الصحي. وهناك ملاحظة أكثر إيجابية، وهي أن عدد عمليات منع الحمل في حالات الطوارئ أخذ في الازدياد. ويؤمل أن يزداد هذا الاتجاه انتشاراً ليشمل الشباب لأنه أفضل لهم كثيراً أن يلجأ إلى منع الحمل في حالة طارئة من أن يلجأ إلى الإجهاض.

٤١ - وقالت إنها لا تستطيع تقديم إحصائيات عن عدد البنات اللاتي يستغدن من برامج التثقيف الجنسي. فالقانون ينص على تقديم هذه البرامج ابتداءً من المدرسة الابتدائية فما فوق؛ غير أنها في الواقع لا توجد إلا في المدارس الثانوية. وفي كثير من الأحيان تتولى تقديم التثقيف الجنسي جمعيات مثل الحركة الفرنسية لتنظيم الأسرة، وهي أقدر على تقديمه من المعلمات اللاتي هن مثقلات أصلاً بالدروس، وهي تجيّد في تقديم رسالة بسيطة للبنات الصغيرات. ويتمثل التحدي في إتاحة هذه البرامج لجميع الشباب، خاصة منهم من يدون أنفسهم في وضع صعب.

٤٢ - السيدة أوغسطين (فرنسا): قالت إن الحملات تستهدف في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار النساء اللاتي ما زلن يعتبرن منع الحمل قيئاً. ففي مارتينيك وغوادلوب وغيانا الفرنسية تبلغ نسبة النساء اللاتي يستخدمن موانع الحمل أقل من النصف، ويعود جانب من

الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار في منطقة البحر الكاريبي، لأنه توجد في هذه المنطقة أعلى نسبة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بعد البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى. علاوةً على ذلك، قالت إن كثيراً من الأسر في منطقة الكاريبي ترأسها امرأة، مما يجعلها في موقف هش إذا أصيبت المرأة بهذا المرض.

٣٥ - وأخيراً قالت إن الفضول يدفعها إلى طلب معرفة ما إذا كانت قد وضعت برامج لمساعدة النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٦ - السيدة تان: طلبت من الوفد توفير بيانات مفصلة عن كل من الجنسين على حدة، وعن مرافق العناية الصحية في المناطق الريفية. وقالت أيضاً إنها تود أن تعرف إن كانت ثمة مشكلة في الوصول إلى المرافق الصحية، وإن كان الأمر كذلك فهل فعلت الحكومة شيئاً لمعالجتها؟

٣٧ - قالت إنه يتبين من التقرير (الصفحة ٩) أن القانون رقم ٩٩-٥٧٤ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلق بالزراعة، قد أوجد مركزاً جديداً للزوجة التي لا ترغب في أن تكون شريكة في مزرعة أو عاملة في مزرعة، وهو "مركز الزوجة المشاركة". وتساءلت كم عدد النساء اللاتي اخترن هذا المركز، وكيف تحسنت حقوقهن في التقاعد نتيجة لذلك.

٣٨ - وقالت إنها تود أن تعرف أكثر عن النساء اللاتي يتلقين مرتباً واللاتي لا يتلقين مرتباً في المناطق الريفية وتود أن تعرف، على وجه الخصوص، إن كان من حق النساء اللاتي لا يتلقين مرتباً أن يأخذن حصة من أرباح مزارعهن. ولعل الوفد يود أيضاً أن يوضح ما الذي يجري فعله في كل واحدة من المناطق المذكورة في دراسات سنة ٢٠٠٣ الوارد ذكرها في الصفحة ٦١ من التقرير.

التقاعدية للنساء المزارعات تحسناً كبيراً لأن السنوات التي تقضيها المرأة في تربية الأطفال تؤخذ الآن في الاعتبار. وثمة عامل آخر هو قانون تمويل الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٧، الذي خفضَ عتبة التأهيل لإعادة تقييم التقاعد والمبلغ الذي يُخصم من المعاش التقاعدي مقابل السنوات التي قضتها المرأة خارج العمل. واستفادت من هذا القانون الجديد حتى الآن نحو ٣٤ ٠٠٠ امرأة متقاعدة.

٤٧ - وقالت إن الحكومة تحتاج الآن إلى معالجة مشاكل أخرى تواجه المرأة الريفية، ويتفاوت مدى هذه المشاكل من مجتمع محلي إلى آخر. ومن المسائل التي تثير اهتماماً خاصاً مسألة "شيك الخدمة الشاملة" التي تستند إلى المشاركة في تمويل الخدمات الشخصية، ويمكن توسيعها لتشمل تمويل شكل خاص من أشكال الرعاية، كإعارة الأطفال. وتستخدم هذه الشيكات بوجه خاص في المناطق الريفية، حيث مراكز رعاية الأطفال قليلة ومتباعدة، مما يرغب الأم العاملة على استئجار مساعدة لرعاية أطفالها.

٤٨ - وقالت إنها لا تستطيع في الوقت الحاضر تقديم بيانات مفصلة لكل واحد من الجنسين على حدة بشأن العناية الصحية في المناطق الريفية. غير أنه نظراً إلى انتشار الأطباء المتخصصين والمراكز المتخصصة بالعناية بصحة الأم والطفل في المناطق الريفية أصبحت هذه الخدمات أكثر توفراً للنساء منها للرجال.

٤٩ - غير أن بعض المناطق الريفية لا يوجد فيها طبيب أبداً؛ فقد انتقل كثير من أطباء الريف إلى المدن أو أن كثيراً من الأطباء الشُّبان لا يرغبون، على الرغم من جهود الحكومة، في الانتقال إلى الريف. وقالت إنها في الواقع تشبه بأن زوجات الأطباء هن اللاتي لا يردن الانتقال إلى مناطق تسوء فيها أحوال المعيشة.

المادتان ١٥ و ١٦

السبب في ذلك إلى أن تقاليدهن الدينية تشيهن عن مناقشة هذه المسائل.

٤٣ - وأشارت إلى أن السلطات ظلت تؤكد خلال السنوات القليلة الماضية مدى أهمية استخدام الرجال والنساء لموانع الحمل. وجرت التقاليد باعتبار منع الحمل مسألة تم النساء فقط، وهذه عقلية تفسر جزئياً سبب انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأن الرجال يرفضون وقاية أنفسهم ولأن المرأة التي تطلب من الرجل وقاية نفسه تُتهم بتعدد الأزواج.

٤٤ - وقالت إنها قلقة جداً من تعدد الحالات التي تلجأ فيها النساء في غواديلوب إلى الإجهاض بدلاً من استخدام موانع الحمل. وفي مارتينيك بلغت نسبة البنات القاصرات اللاتي لجأن إلى الإجهاض ٨ في المائة. ومن الأسباب التي تفسر هذه الظاهرة أن العلاقات الجنسية ذات طبيعة عشوائية بوجه العموم، وتحمل الفتيات الصغيرات في الغالب منذ أول جماع. وأضافت أنه يلزم فعل أكثر مما تم فعله حتى الآن لتشجيع البنات على التحكُّم بعلاقاتهن الجنسية.

٤٥ - السيدة فوزان (فرنسا): اعترفت بأنه أولى انتباهاً أكثر لنساء المناطق الحضرية منه لنساء المناطق الريفية في الماضي؛ وقالت إن الحكومة تعمل جاهدة على تصحيح هذا الاختلال في التوازن.

٤٦ - وقالت إنه ينبغي لزوجات المزارعين أن يخترن، كما أشير في الصفحتين ١١ و ١٢ من التقرير، بين ثلاثة مراكز (هي أن تكون زوجة مشاركة لرئيس المزرعة، أو موظفة في المزرعة، أو رئيسة للمزرعة)، وتستطيع المرأة أن تختار مركز الزوجة المشاركة دون طلب موافقة زوجها على هذا الاختيار. ومركز الزوجة المشاركة متاح الآن للمرأة المرتبطة بصاحب المزرعة بميثاق تضامن مدني أو بالعيش معه في مسكن واحد. ونتيجة لهذا التشريع الجديد تحسنت المعاشات

٥٤ - السيدة كوكر - أيباه: سألت ما هي الخطوات التي أُتخذت للمواءمة بين القانون العادي والقانون العرفي في الوحدات الإقليمية الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار.

٥٥ - السيدة نيوباور: أشارت إلى البيان الوارد في الصفحة ٣١ من الردود على قائمة المسائل، القائل إنه مع أن سن الزواج القانوني للأولاد والبنات معاً هو سن الثامنة عشرة، ما زالت تحدث استثناءات من ذلك الحكم بشرط أن تكون ثمة "أسباب وجيهة"؛ وإلها تود أن تعرف ما هي الأسباب المتوخاة لذلك الاستثناء. وأضافت أن الدولة الطرف يجب أن توضح أيضاً أساس الحكم الذي من الواضح أنه تمييزي، الذي لا يُسمح بموجبه لأحد الوالدين الذي يعارض زواج ابنه أو ابنته إن كانا دون السن القانونية أن يمنع حدوث هذا الزواج ما دام المدعي العام للحكومة قد سمح بالتنازل عن شرط السن القانونية ووافق الوالد الآخر على الزواج.

٥٦ - السيدة شولتز (فرنسا): قالت إن والدي الطفل المولود منذ بداية سنة ٢٠٠٥ يستطيعان تسجيله باسم عائلة أي منهما أو كليهما. وإذا لم يتم الاختيار يسجل الطفل باسم عائلة الأب إذا ثبت في وقت التسجيل انتسابه للأب ثبوتاً تاماً؛ وإذا لم يثبت ذلك يُعطى الطفل اسم عائلة الوالد الذي يثبت انتسابه إليه أولاً.

٥٧ - وقالت إن معظم الآباء يعطون اسم عائلتهم لأولادهم، لكن حدث في نحو ٧ أو ٨ في المائة من الحالات أن اختار الولدان أن يستخدموا الخيار الجديد، أي إعطاء الطفل اسمي العائلتين في العادة. وعندما يُختار اسم عائلة الأم يكون ذلك في العادة خشية من أن يكون اسم عائلة الأب داعياً للسخرية من الطفل أو لأنه من الواضح أن اسم عائلته أجنبياً.

٥٠ - السيدة تان: أشارت إلى أنه يمكن الآن للوالدين، كما جاء في الصفحة ١٠ من التقرير، أن يختارا اسم عائلة للطفل ببيان مشترك مكتوب يقدمانه إلى مسجل الولادات. وقالت إن الطفل المولود في حالة الزواج أو الذي يعترف كلا الوالدين به وقت ولادته يسجل تلقائياً، في حالة عدم وجود بيان من هذا القبيل، باسم عائلة أبيه. وقالت إنها تود أن تعرف إن كان باستطاعة الأم أن تطلب تغيير اسم عائلة طفلها في حالة هجر الأب للطفل، وكم من الوقت تستغرق هذه العملية؛ وأن تعرف إن كان الأطفال المولودون قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذين يستخدمون اسماً اعتيادياً منذ ولادتهم، يستطيعون أن يتخذوا لأنفسهم اسم أسرة قانونياً عندما يبلغون سن الرشد.

٥١ - أعربت عن قلقها لكون تعدد الزوجات ما زال قائماً على الرغم من أنه ممنوع قانوناً، وسألت إن كانت ثمة بيانات عن عدد حالات الزواج المتعدد؛ وإن كانت ثمة برامج تستهدف المرأة المتزوجة من رجل متعدد الزوجات، وكيف يمكن تقسيم الممتلكات عند وفاة الزوج في هذه الحالة.

٥٢ - وقالت إن قانون ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بشأن الطلاق، ينص على إخراج الزوج العنيف أو الزوجة العنيفة من بيت الزوجية. وأضافت أنها تود أن تعرف كم طلباً للإخراج قد تلقت السلطات المعنية، وكم من هذه الطلبات نظرت فيه المحاكم وكم عدد أوامر الإخراج التي أصدرتها.

٥٣ - وطلبت في نهاية كلمتها بيانات عن عدد حالات الزواج بالإكراه التي حصلت في فرنسا. وقالت إن فضولها يدفعها إلى طلب معرفة ما إذا كانت قد فُرضت عقوبات على ذلك أو ما إذا كانت الحكومة تنوي جعل الإكراه على الزواج جريمة يُعاقب عليها.

وتشجع هؤلاء الزوجات على حل زواجهن القائم على التعدد وإقامة أسرة منفصلة عنه. وقالت إن هذه مشكلة صعبة ولا توجد إحصائيات دقيقة عنها.

٦٣ - السيدة ديميغيل (فرنسا): قالت إن الأسر المهاجرة تُعلم بقانون منع تعدد الزوجات قبل وصولها إلى فرنسا، كجزء من دورة لتعليم الاندماج تُشرح فيها القيم والمبادئ الجمهورية، وتُذكر الأسر به لدى وصولها في سياق عقد الاستقبال والاندماج. ولما كان تعدد الزوجات غير مُعترف به في فرنسا، لا توجد إحصاءات عن عدد الحالات الموجود من هذا الزواج.

٦٤ - السيدة فوازان (فرنسا): أشارت إلى أن قانون ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، المتعلق بالطلاق، يسمح بإخراج الزوج العنيف (أو الزوجة العنيفة) من بيت الأسرة؛ وقد وافقت وزارة العدل على تقييم أثر هذا الإجراء في أسرع وقت ممكن.

٦٥ - السيدة شولتز (فرنسا): قالت إن القانون يسمح لضحية العنف أن تطلب إخراج الزوج من البيت حيثما وُجد تهديد خطير لها ولأولادها. غير أن الإحصاءات لا تميّز، لسوء الحظ، بين هذا الإخراج والإخراج بموجب إجراءات أخرى ينطبق عليها القانون نفسه. وأضافت أن معلومات أكثر تفصيلاً ستتاح في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨.

٦٦ - وقالت إنه يجب استخدام هذا الإجراء باعتدال لأنه يؤثر في حقوق الملكية الأساسية بالسماح بإخراج الزوج العنيف من البيت إن كان هو المالك الوحيد لبيت الأسرة. لذلك يكون هذا الإجراء مؤقتاً؛ وإذا لم يتخذ إجراء لإقامة دعوى طلاق في غضون أربعة أشهر ينتهي مفعول أمر الإخراج من البيت. ويمكن اتخاذ ترتيبات أخرى أيضاً تغادر فيها الضحية بيت الأسرة.

٥٨ - وأضافت أنه يجوز للأُم أن تطلب تغيير اسم العائلة لطفلها من عائلة أبيه إلى عائلتها هي إذا كان ثمة سبب وجيه لهذا التغيير، كأن يكون الأب قد هجر الطفل أو يرفض أن يدفع نفقات إعالتة. وقالت إن كون الطفل مرتبط بعلاقة عاطفية أقوى مع أمه ليس سبباً كافياً لإجراء هذا التغيير.

٥٩ - وقالت إن الأطفال المولودين قبل سنة ٢٠٠٥ يأخذون في العادة اسم عائلة الأب. وفي أثناء الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كانت ثمة آلية خاصة مؤقتة يُسمح بموجبها للوالدين أن يضيفا اسم العائلة الأخرى لأسماء أولادهما الصغار، لكن عدد الحالات التي استخدمت فيها هذه الآلية لا يكاد يُذكر.

٦٠ - وأشارت إلى أن الاسم الاعتيادي لا يمكن أن يصبح اسم عائلة قانونياً إلا إذا استُخدم لثلاثة أجيال على الأقل. وختمت كلمتها بقولها إن مبدأ استمرارية الأسماء وعدم تغييرها مبدأ قوي جداً في فرنسا، ولم يتضح بعد أثر القانون الجديد الذي يسمح بتغيير الأسماء بقانون.

٦١ - السيدة فوازان (فرنسا): قالت إنه مع كون تعدد الزوجات ممنوع منذ سنة ١٩٩٣، لا يجوز فصل الزواج الذي عُقد في الخارج بالقوة في فرنسا. لكن لا يكون لهذا الزواج أثر من حيث حق الإعالة وحق الميراث إلا إذا كان تعدد الزوجات مشروعاً في البلدين الأصليين للوالدين كليهما.

٦٢ - وأضافت أنه لا يسمح إلا لزوجة واحدة وأولادها بالدخول إلى فرنسا في سياق جمع شمل العائلات. والرجل الذي يدخل أكثر من زوجة واحدة يفقد حقه في الإقامة في فرنسا. وفي حالة الأسر القائمة على تعدد الزوجات التي دخلت فرنسا قبل سنة ١٩٩٣، لا تجدد بطاقة الإقامة إلا للزوجة الأولى. وتعطى الزوجات الأخريات بطاقات إقامة مؤقتة ولا تجدد تلقائياً حتى تتم تسوية أوضاعهن؛

٧١ - وأضاف أنه ما زال يوجد إصلاح واحد ينبغي أدائه، وهو إلغاء عادة ولي الأمر، لكي تكون موافقة المرأة نفسها على الزواج واجبة؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة.

٧٢ - وقال إن تعدد الزواج مُنَع في مايوت منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكنَّ مَنْ كانوا آنذاك في حالة زواج متعدد الزوجات يمكنهم البقاء متزوجين. وأُلغِيَ الطلاق من جانب واحد فقط وأصبح قانون الطلاق جزءاً من القانون العام ولم يعد للقاضي أية ولاية في هذه الأمور. وأصبحت تسمية الأطفال أيضاً متفقة مع القانون الفرنسي الداخلي.

٧٣ - السيدة شوب - شيلينغ: سألت إن كان صحيحاً أن المرأة التي تريد أن تلتحق بزوجها المهاجر وتقدم طلباً للحصول على تأشيرة دخول وهي في بلدها الأصلي، يجب أن تثبت أنها تعرف اللغة الفرنسية أو تحضر دورة لتعلم هذه اللغة؟ وإن كان الأمر صحيحاً فمن يدفع تكلفة الدورة الدراسية، وهل هذه الدورة متاحة في المناطق الريفية؟

٧٤ - فيما يتعلق بحقوق الملكية في حالات العنف العائلي، أشارت إلى أن اللجنة أعربت عن رأي، فيما يتعلق بقضية **أيه تي ضد هنغارييا**، التي نُظِّرت بموجب البروتوكول الاختياري، مفاده أن هذا الحق لا يتفوق على حق المرأة في الحياة والأمن.

٧٥ - السيدة ديمغيل (فرنسا): قالت إن حالات جمع شمل الأسرة والدورات اللغوية ودورات تعليم التقييم الجمهورية تنظمها السلطات المختصة إذا أظهر التقييم أنها لازمة. وتقدم الدورات في بلد الإقامة دون أن يتحمل المهاجر المحتمل أية تكلفة. ولم يكن عدم معرفة اللغة الفرنسية في أية حالة مانعاً من الوصول إلى فرنسا لجمع شمل الأسرة.

٦٧ - وأضافت أن القانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩، الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والمتعلق بتعزيز الوقاية من عنف الزوج والمعاقبة عليه، هو والعنف ضد الأطفال، يضيف أحكاماً عقابية وينطبق أيضاً على مَنْ يعيشان معاً دون زواج؛ لكن لأنه دخل حيز النفاذ قبل فترة وجيزة فقط، ليس في الإمكان تحديد أثره حتى الآن. وستتاح إحصاءات لذلك في نهاية سنة ٢٠٠٨.

٦٨ - وقالت إن قانون ٢٠٠٦ رفع السن القانونية للزواج أيضاً من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة للنساء؛ وأضافت أنه يوجد استثناء في حالات معينة. وقد سُمح في الماضي بزواج نحو ٣٠٠ فتاة دون السن القانوني في السنة، وكان ذلك عادة بسبب الحمل. ولأن الأرقام كانت صغيرة جداً لم تُجرَ أيُّ دراسات استقصائية ولم تُتَحَ أيُّ إحصاءات لعدد البنات اللائي تزوجن وهن دون السن القانونية منذ التغير الذي طرأ على القانون.

٦٩ - السيد جوي - بيرمان (فرنسا): قال إن بعض جوانب القانون العرفي في الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار تعود إلى عهود غابرة وهي تناقض المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. وقد بُذلت جهود منذ سنة ٢٠٠٠ لإزالة هذه العناصر. وأكثر المخالفات وضوحاً فيما يتعلق بالزواج وجدت في مايوت، حيث يتم الزواج التقليدي أمام قاضٍ إسلامي ويمثّل العروسة وكلي أمرها. وتقوم الأسرتان بترتيب أمر الزواج، ولا داعي حتى لحضور العروسة.

٧٠ - وقال إن أول خطوة أُتخذت في هذا الصدد هي رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى سن ١٥ سنة وجعل حضور رئيس البلدية لعقد الزواج إلزامياً. وأدخل القانون رقم ٢٠٠٦-٩١١، الصادر في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٦، المتعلق بالهجرة والاندماج تغييرات إضافية تجعل رئيس البلدية، بدلاً من القاضي، مسؤولاً عن إبرام عقد الزواج.

مشاورات مشتركة بين الوزارات بغية تعطيل التحفظ على المادة ١٦. وطلبت من اللجنة أن تؤكد في تعليقها الختامية أن التشريع الجديد بشأن أسماء العائلة يتفق مع أحكام الاتفاقية. وأضافت أنه وإن كانت المساواة بين الجنسين قد تحققت قانوناً قبل ثلاثين سنة، ما زالت المساواة بحكم الواقع لم تتحقق بعد. وسوف تواصل حكومتها بذل جهودها لتحقيق هذا الهدف.

٨٣ - **رئيسة اللجنة:** شكرت الوفد على حوار البناء مع اللجنة وقالت إنها تأمل في أن تتمكن فرنسا قريباً من سحب تحفظها على المادة ١٦ (ز) من الاتفاقية. رُفعت الجلسة في الساعة ١٠/١٧.

٧٦ - السيدة بلميهوب - زرداني: شددت على ضرورة أن يتضمن التقرير القادم معلومات أكثر عن الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار.

٧٧ - **السيدة سيمز:** علّقت قائلة إن اللجنة تلقت تقارير تفيد بأن مبيدات الآفات تترك أثراً ضاراً بالنساء العاملات في المزارع في مارتينيك، وأنه يلزم تقديم مساعدة تقنية في هذا الصدد. وأضافت أن على الحكومة واجب ضمان وقاية النساء.

٧٨ - **السيد فلينترمان:** سأل إن كانت قد أحرقت أية دراسة مستقلة أو تقييم مستقل لأثر قانون ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، المتعلق بالأمن الداخلي، في مشكلة البغاء.

٧٩ - **السيدة فوازان (فرنسا):** قالت إن هذا التقييم سيكون متاحاً بعد فترة وجيزة. وسوف ترد على هذه المسألة رداً مكتوباً.

٨٠ - **رئيسة اللجنة:** تكلمت بوصفها عضواً في اللجنة، فطلبت معلومات إضافية عن استخدام الوساطة بين الضحية ومرتكب الجرم في حالات العنف العائلي. وتساءلت إن كان هذا الأسلوب ما زال مستخدماً، وإن كان إلزامياً، وإن كان ثمة نظر في مراجعة هذه الممارسة، وما هو التشريع ذو الصلة الذي انتقدته منظمات غير حكومية؟

٨١ - **السيدة فوازان (فرنسا):** قالت إن القانون رقم ٢٠٠٦-٣٩٩ حدّد من قبل من استخدام الوساطة وأن النظر جارٍ في قصرها على الحالات التي يوجد فيها نزاع لكن لا يوجد عنف. وأعربت عن أملها في أن تتاح معلومات إضافية في التقرير القادم.

٨٢ - وأضافت أن حكومتها تحمل مسؤولياتها بموجب الاتفاقية محل الجد، وسوف تُوزَعُ التعليقات الختامية للجنة على الجمهور. وسوف يشمل التقرير القادم مرفقاً خاصاً بشأن الوحدات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار، وستجرى